E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1995/L.11
24 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥
البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، استراليا، اسرائيل*، المانيا*، ايرلندا*، ايسلندا*، البرازيل*، تايلند، تركيا، توغو، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا*، زمبابوي*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، غامبيا*، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، قبرص، الكاميرون*، كرواتيا*، كمبوديا*، كندا*، كوستاريكا، لاتفيا*، مالي*، مدغشقر*، المغرب*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، نيجيريا*، نيكاراغوا*، هايتي*، هولندا*، اليونان: مشروع قرار

مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي ورد فيه في جملة أمور أن الجمعية تؤيد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وتؤكد من جديد أهميتها وتحدد التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري وللتحقيق الشامل للمبادئ التوجيهية والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم.

---

* وفقا للقاعدة ٦٩ من النظام الداخلي للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي العاملة.

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

95-08381 240395 240395

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢] واللذين تم التأكيد فيهما على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفل هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وشدد فيهما على ضرورة ادراج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإذ تلاحظ أنه ينبغي وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] تمثل صكا أساسيا من صكوك حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وإذ تعترف بوظيفتيها التدوينية والابتكارية،

وإذ تلاحظ أهمية دوري لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعين الاضطلاع بهما لجعل ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة عامة في مجال حقوق الإنسان أنشطة تراعي بقدر أكبر المسائل المتعلقة بالجنسين وللترويج لعالمية حقوق الإنسان للمرأة وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن مسألة ادماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٤]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة لإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٥]. وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٤[٦] الذي قررت فيه اللجنة أن تعين لفترة

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، الفرع الأول، الفصل الثالث).

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥ الملحق رقم ٣ (E/1995/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ثلاث سنوات مقررة خاصة تعنى بالعنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٤] بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام جملة أمور منها أن يعد تقريرا للجنة، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين، عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وعلى وجه التحديد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لضمان قيام آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة، بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الاساءات التي يكون باعثها المحدد هو نوع الجنس،

١ - تشدد على أهمية التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان لضمان أن تعالج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصفة منتظمة، انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وأن تتابع لجنة مركز المرأة بانتظام عملية الإدماج هذه في الوقت الذي تضطلع فيه بدورها الرئيسي في أنشطة الرصد المتصلة بمركز المرأة؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة لضمان قيام كيانات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة يقوم بتنفيذها مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة؛

٣ - تؤيد الطلب الذي أوردته لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٥/١٩٩٥، القاضي بأن يتصدى المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعون للجنة حقوق الإنسان، في اجتماعاتهم المقبلة بشأن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٤ - تؤيد توصية الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بأن تنظر كل هيئة في تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بحيث تطلب معلومات تتعلق بكل جنس على حدة من الدول الأطراف بما يسمح بإجراء تحليل نوعي واستعراض حقوق الإنسان للمرأة في التقارير الدولية؛

٥ - توصي شعبة النهوض بالمرأة بإعداد تقرير يقدم للاجتماع المقبل للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، يتضمن تحليلات أساسية للمواد ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية مساعدة تلك الهيئات في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بعدة وسائل منها تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، عند النظر في تقارير الدول وعند إعداد التعليقات العامة؛

٦ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على أن تقدم، عن طريق مركز حقوق الإنسان، معلومات تدرج في الوثائق المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للمرأة بالنسبة للرجل في الدول التي تنظر تلك الهيئات في تقاريرها الدورية؛

٧ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ومساعدتها، من خلال تبادل المعلومات بصورة آلية ومنتظمة ومن خلال قيام الشعبة، على أساس سنوي، بتجميع المواد التي تتلقاها أو تعدها عن العنف ضد المرأة؛

٨ - ترحب بقيام مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، بعقد اجتماع لفريق خبراء يعنى بصياغة مبادئ توجيهية محددة لإدماج مسألتي مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور جهات التنسيق المعنية بحقوق الإنسان للمرأة، سواء في مركز حقوق الإنسان أو في شعبة النهوض بالمرأة، وإلى ضمان التعاون والتنسيق بين الهيئتين على أساس مستمر؛

١٠ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان على استقصاء إمكانيات تنظيم التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة عن طريق جملة أمور منها تبادل الموظفين، كي يتسنى تدريب موظفي شؤون حقوق الإنسان على مسائل حقوق المرأة، وبخاصة الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، وتدريب موظفي شعبة النهوض بالمرأة على مسائل حقوق الإنسان عموما؛

١١ - تؤيد التوصيات التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٦/١٩٩٥، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بأن تقوم، لدى عقد اجتماع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والأفرقة العاملة، فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين والخبراء، بالنظر، بالتنسيق مع لجنة مركز المرأة وشعبة النهوض بالمرأة، في السبل التي يمكن بها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في تقارير وعمل الأجهزة والهيئات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه القضية إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بيجينغ في عام ١٩٩٥؛

١٢ - تؤيد التوصية التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٥/١٩٩٥، إلى الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واللجنة التحضيرية للمؤتمر، ولجنة مركز المرأة للقيام، كل في إطار مجال مسؤوليته، باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دور ملائم في المؤتمر للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المختصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الهيئات المختصة المنشأة بموجب الصكوك، في تعزيز إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة جميع

آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأنشطة الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مما يساهم في نجاح تحقيق أهداف المؤتمر؛

١٣ - تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

١٤ - تحث الدول على النظر في تكوين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك من الجنسين عند تعيين المرشحين في هذه الهيئات وانتخابهم لها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة طويلة الأجل بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، لتيسير تبسيط حقوق الإنسان للمرأة، وذلك في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، في دورتيهما السنويتين في عام ١٩٩٦، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن تبحث، بصفة خاصة، في دورتها الأربعين، التقدم المحرز والخطط الموضوعة.

- - - - -